

مادة ٤ - يشترط في الطالب لتيل درجة دكتور في الإعلام أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في الإعلام بتقدير جيد على الأقل من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم بحوث مبتكرة في أحد الموضوعات لمدة سنتين وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٥ - يشترط في الطالب لتيل دبلوم من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على دبلوم أحد معاهدها العالية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يكون قد عمل في أحد أجهزة الإعلام لمدة سنتين على الأقل وأن يتابع الدراسة العليا بالمعهد لمدة سنتين وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ ( ٢٢ مايو سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بمعهد الآثار بجامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٣ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء كليات ومعاهد جديدة بجامعات القاهرة والاسكندرية وحين شمس وأسيوط ؛

وعلى موافقة مجلس جامعة القاهرة والمجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بمعهد الإعلام بجامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٣ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء كليات ومعاهد جديدة بجامعات القاهرة والاسكندرية وحين شمس وأسيوط ؛

وعلى موافقة مجلس جامعة القاهرة والمجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس معهد الإعلام الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أولاً) الدرجات العلمية :

(١) درجة البكالوريوس في الإعلام في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة ماجستير في الإعلام في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(٣) درجة دكتور في الإعلام في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(ثانياً) دبلوم الدراسات العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢ - مدة الدراسة لتيل درجة البكالوريوس في الإعلام أربع سنوات جامعية .

مادة ٣ - يشترط في الطالب لتيل درجة ماجستير في الإعلام أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الإعلام من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بمعهد الدراسات والبحوث الإحصائية بجامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الجامعات ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛  
وعلى موافقة مجلس جامعة القاهرة والمجلس الأعلى للجامعات ؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يتمح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس معهد الدراسات والبحوث الإحصائية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :  
( ١ ) دبلوم الدراسة العليا في أحد التخصصات الميئة في اللائحة الداخلية .  
( ٢ ) درجة الماجستير في أحد التخصصات الميئة في اللائحة الداخلية .  
( ٣ ) درجة دكتور الفسفة في أحد التخصصات الميئة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢ - يشترط في الطالب لنيل دبلوم الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة الليانس أو البكالوريوس من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلًا على دبلوم الدراسة العليا في ذات التخصص من المعهد أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يؤدي الدراسة التكميلية لمدة سنة جامعية بنجاح ، وأن يتابع البحث لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفسفة أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في ذات التخصص من المعهد أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

سدر براسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخرة ١٣٩٢ ( ٢٢ مايو ١٩٧٣ )

أنور السادات

قرر :

مادة ١ - يتمح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس معهد الآثار الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

( أولاً ) الدرجات العلمية :

( ١ ) درجة الليانس في الآثار في أحد التخصصات الميئة في اللائحة الداخلية .

( ٢ ) درجة ماجستير في الآثار في أحد التخصصات الميئة في اللائحة الداخلية .

( ٣ ) درجة دكتور في الآثار في أحد التخصصات الميئة في اللائحة الداخلية .

( ثانياً ) دبلوم الدراسة العليا في أحد التخصصات الميئة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢ - مدة الدراسة لنيل درجة الليانس في الآثار أربع سنوات جامعية .

مادة ٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الآثار أن يكون حاصلًا على درجة الليانس في الآثار أو دبلوم الدراسة العليا في الآثار بتقدير جيد على الأقل من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الآثار أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في الآثار من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في أحد الفروع وعاءت لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٥ - يشترط في الطالب لنيل دبلوم من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة الليانس أو البكالوريوس من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

سدر براسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخرة ١٣٩٢ ( ٢٢ مايو ١٩٧٣ )

أنور السادات